



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

المؤتمر

الدورة الثالثة والأربعون

روما، 1-7 يوليو/تموز 2023

مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12
من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس
(مشروع القرار)

مقتبس من تقرير الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس
(24-28 أبريل/نيسان 2023)

- 38- استعرض المجلس الوثيقة CL 172/15 بعنوان مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس، وقام بما يلي:
- (أ) أثنى على الرئيس المستقل للمجلس لقيادته مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة بشأن مشروع النص؛
- (ب) وأخذ علمًا بالتعديلات الفنية التي أجرتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (ج) وأوصى بتقديم مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس، بصيغته المعدلة من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والوارد في المرفق هاء بالتقرير، إلى الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر من أجل اعتماده.

القرار ../2023

مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس¹

أولاً - مقدمة

1- تهدف مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة ("مدونة السلوك") هذه إلى تشجيع عملية صريحة وعادلة ومتكافئة وشفافة لانتخاب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ("المنظمة") بموجب النصوص الأساسية للمنظمة ("النصوص الأساسية")، بما فيها اللائحة العامة للمنظمة ("اللائحة العامة").

ثانياً - حالة مدونة السلوك ونطاقها

2- إن مدونة السلوك هذه عبارة عن تفاهم توصلت إليه الدول الأعضاء في المنظمة. وهي توصي بالسلوك المحبذ أن تنتهجه الدول الأعضاء والمرشحون الذين تسميهم الدول الأعضاء في ما يخص انتخاب المدير العام للمنظمة، وذلك لتعزيز إنصاف عملية الانتخاب ومصداقيتها وصراحتها وشفافيتها. وبالتالي، فإن مدونة السلوك هذه ذات طبيعة طوعية وليست ملزمة قانوناً. بيد أنه من المتوقع أن يحترم الأعضاء والمرشحون مضمونها.

3- ولا تعدّل مدونة السلوك النصوص الأساسية، وفي حال وجود أي التباس أو تعارض، تعود الحجية للنصوص الأساسية.

ثالثاً - المبادئ العامة

4- ينبغي للعملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك أنشطة الحملة الانتخابية، أن تسترشد بالنصوص الأساسية وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر، وبالمبادئ التالية:

- العدالة،
- والإنصاف،
- والصراحة والشفافية،
- والسيادة،
- وحسن النية،

¹ الفقرة 7 من الوثيقة CL 162/REP؛ والفقرات من 6 إلى 8 من الوثيقة CL 163/2؛ والفقرة 12 من الوثيقة CL 163/REP؛ والفقرات من 8 إلى 11 من الوثيقة CL 164/2؛ والفقرة 20(أ) من الوثيقة CL 164/REP؛ والفقرة 23(أ) من الوثيقة CL 165/REP؛ والفقرة 42 من الوثيقة CL 166/REP؛ والفقرة 71 من الوثيقة C 2021/REP؛ والفقرة 11 (ب) من الوثيقة CL 167/REP؛ والفقرة 34 من الوثيقة CL 168/REP؛ والفقرة 49 من الوثيقة CL 170/REP؛ والفقراتان 46 و47 من الوثيقة CL 171/REP.

- والكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،
- وعدم التمييز،
- والمجدارة.

5- وينبغي للدول الأعضاء ولأمانة المنظمة أن يروّجوا لوجود مدونة السلوك هذه في الأوساط العامة وأن يسهّلوا الاطلاع عليها، بما في ذلك من خلال قنوات الاتصال ذات الصلة في المنظمة، مثل بوابة أعضاء المنظمة.

رابعاً - الحقوق والالتزامات والمسؤوليات

- 6- تعترف الدول الأعضاء بالحقوق والالتزامات والصلاحيات التي ترسيها النصوص الأساسية وقرارات المؤتمر.
- 7- ولا تعدّل مدونة السلوك النصوص الأساسية التي تشكل المرجعية الحصرية التي تنظم عمليات الانتخاب في المنظمة.
- 8- وتسري مدونة السلوك على إجراءات أو عمليات التصويت أثناء انتخاب المدير العام للمنظمة.

ألف - الأعضاء والمرشحون

9- تسلّم الدول الأعضاء بأنه ينبغي لعملية انتخاب المدير العام، وبالأخص في ما يتعلق بعملية التصويت، أن تكون عادلة وصریحة وشفافة ومنصفة.

باء - العاملون في منظمة الأغذية والزراعة

- 10- يتعيّن على العاملين في المنظمة، وبالأخص المعيّنين بدعم إجراءات التصويت، الامتثال للواجبات والالتزامات المنصوص عنها في المادة الثامنة من الدستور، والتي تقضي باحترام مبادئ النزاهة والحياد والاستقلال إزاء جميع الأشخاص المرشحين لمنصب المدير العام للمنظمة.
- 11- ويخضع العاملون في المنظمة أنفسهم أيضاً للالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين وفي معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، بما في ذلك التزامات احترام السرية.
- 12- ويتم التعامل مع أي إجراءات أو سلوكيات لا تتفق مع الالتزامات المذكورة أعلاه وفقاً للوائح والإجراءات الإدارية بما في ذلك الإجراءات التأديبية، التي تسري على الموظف المعني.

خامساً - التصويت

- 13- ينبغي للدول الأعضاء الامتثال للنصوص الأساسية بمخافيرها واحترام نزاهة إجراءات التصويت وشرعيتها وكرامتها. وبناء عليه، ينبغي للمندوبين والمرشحين تجنب أي تصرف أو عمل، سواء أكان ذلك داخل القاعة الكبرى أم خارجها، قد يبدو وكأنه يهدف إلى التأثير على نتيجة إجراءات التصويت.
- 14- ويعيّن موظف مسؤول عن الانتخاب من قبل المدير العام لأجل دورة المؤتمر، ويكون مسؤولاً عن ضمان الامتثال لأحكام النصوص الأساسية خلال إجراءات التصويت والانتخاب (الفقرة 16، المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة).

15- ويخضع الموظف المسؤول عن الانتخاب وسائر العاملين في منظمة الأغذية والزراعة الذين يشاركون في إجراءات التصويت، لالتزامات النزاهة والحياد والحفاظ على السرية الواردة أعلاه. وإن عدم الامتثال لأي من تلك الالتزامات سيفضي إلى إجراءات إدارية قد تنطوي على تدابير تأديبية.

ألف - السرية التامة للاقتراع

16- ينبغي للدول الأعضاء أن تحترم واجب الحفاظ على سرية العملية وأن تمتثل للإجراءات بغية ضمان السرية التامة للاقتراع.

17- وعليها الامتناع عن الإبلاغ عن الإجراءات أو بثها أثناء عملية التصويت.

18- وينبغي للأمين العام أن يذكر المندوبين بأهمية السرية التامة للاقتراع وأن يطلب منهم الامتناع عن الإتيان بأي عمل قد يؤدي إلى تفويض السرية التامة للاقتراع، بما في ذلك إبراز أوراق الاقتراع التي تم ملؤها أثناء ممارسة التصويت. وعلى الأمين العام كذلك أن يذكر جميع المسؤولين عن الإشراف على أي تصويت بالاقتراع السري التام، بالزامية عدم البوح لأي شخص غير حاصل على إذن، بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يعتقد أنها تخل، بالسرية التامة للاقتراع.

19- يستحسن أن يترك الناخبون أجهزة التسجيل الخاصة بهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكاميرات أو الهواتف الجوالة أو الساعات الذكية، خارج مكان التصويت أو في القاعة التي يتم فيها عد الأصوات.

20- وعلى أي مندوب أو موظف في الأمانة مشارك في الإشراف على عد الأصوات أن يترك أي أجهزة تسجيل إلكترونية خارج الغرفة أو المكان الذي يتم فيه عد الأصوات. ويجوز تطبيق هذا الشرط بأي وسيلة من الوسائل التي يراها الموظف المسؤول عن الانتخاب مناسبة.

21- ولا تخل التدابير المذكورة أعلاه بأي ترتيبات أخرى قد يرى المؤتمر أنها ضرورية لضمان التكنم على نتائج الاقتراع حتى الإعلان الرسمي عن نتيجة الاقتراع.

باء - ترتيبات التصويت وشفافيته

22- يقتصر الوصول إلى مكان التصويت على حاسبي الأصوات والمراقبين والناخبين وموظفي الأمانة الذين يشاركون بشكل مباشر في دعم العملية الانتخابية.

1- مقصورات الاقتراع

23- بناءً على ما نصت عليه الفقرة 10(هـ) من المادة الثانية عشرة، تقام مقصورة واحدة أو أكثر للاقتراع يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

24- ويجب ترتيب مكان التصويت وفصله بشكل كاف عن القاعة الكبرى أو الأماكن الأخرى التي يسهل الوصول إليها، بحيث يتم الحؤول دون مراقبة الإدلاء بالأصوات من قبل أشخاص موجودين خارج مكان التصويت.

25- وينبغي للمقصورات الموجودة في مكان التصويت أن تكون مرئية من قبل الممثلين خلال عملية التصويت.

26- وعملاً بما درجت عليه الممارسة الاعتيادية، وفي ضوء ولايته التي تنص على أن يشرف على جميع الأعمال التحضيرية لدورات المؤتمر وينسقها بموجب الفقرة 5(ج) من المادة الرابعة عشرة للاتحة العامة للمنظمة، بوسع المجلس أن يرفع توصيات إلى المؤتمر بشأن الترتيبات، بما فيها ترتيبات ضمان السرية التامة للاقتراع، مع مراعاة الممارسات الجيدة الأخرى والمقصورات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة الأوسع.

2- حاسبو الأصوات

27- يعيّن رئيس المؤتمر حاسبين اثنين للأصوات من بين المندوبين، لا تربطهما مصلحة مباشرة في الانتخاب. ومن واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع. (الفقرة 10 (ج) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة).

28- وينبغي اختيار حاسبي الأصوات بطريقة عادلة ونزيهة. ولا ينبغي للدول الأعضاء أن تحاول التأثير في اختيار حاسب الأصوات.

29- وينبغي اعتبار واجبات حاسبي الأصوات مستقلة ومنفصلة عن دوره كمندوب أو ممثل أو مناوب. وينبغي أن يؤدي حاسبا الأصوات واجباتهما بطريقة نزيهة ومحيدة تمامًا. وعليهما الامتناع عن الإتيان بأي أعمال أو تصرفات قد تؤثر على الناخبين فتحملهم على التصويت لصالح مرشح معيّن أو ضده. ولا يجب أن يحاول حاسبا الأصوات اكتشاف نية الناخب أو خياره.

30- ويجب أن يتمكن حاسبا الأصوات من الوصول إلى مكان الاقتراع بدون عوائق، كما يجب أن تكون هناك غرفة لعدّ الأصوات في جميع الأوقات للتأكد بصريًا من اتباع الإجراءات الصحيحة.

31- وينبغي أن يحافظ حاسبا الأصوات على سرية الاقتراع وألا يفشيا نتيجة الاقتراع لأي شخص غير مرخص له قبل الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل الرئيس.

32- وفي بداية المؤتمر، سيتم تزويد حاسبي الأصوات بمعلومات من قبل الأمانة بشأن الواجبات التي يتعين الاضطلاع بها.

3- المراقبون

33- يجوز لمرشح أو مدقق معين من قبل مرشح أن يحضر عملية عد الأصوات (الفقرة 10(ز) من المادة 12 من اللائحة العامة). ويجب أن يقدم كل مرشح اسم مدققه قبل دورة المؤتمر.

34- ولا يجوز للمرشحين أو للمراقبين الذين يعينونهم إلا مراقبة عملية العد. فلا يشاركون في العد.

35- وينبغي أن يصون المرشحون والمراقبون سرية الاقتراع وألا يفصحوا عن نتيجة الاقتراع لأي شخص غير مرخص له قبل الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل الرئيس.

جيم- الإدلاء بالأصوات وعدّها

- 36- على رئيس المؤتمر وحاسبي الأصوات التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ، وبعد إقفاله، ينبغي لحاسبي الأصوات تسليم المفتاح للموظف المسؤول عن الانتخاب.
- 37- وينادي أمين المؤتمر كل وفد بدوره للإدلاء بصوته، بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المجموعات الإقليمية باللغة الإنكليزية.
- 38- وحين تتم مناداة الوفود بأسمائها، يتوجّه كل منها إلى المكان الذي يجري فيه التصويت ويتسلّم ورقة الاقتراع الخاصة به ليضعها من ثم في صندوق الاقتراع.
- 39- ولبيان تسجيل صوت كل عضو، يقوم أمين المؤتمر وأحد حاسبي الأصوات بالتوقيع أو بكتابة الحرفين الأولين من اسمه على القائمة في الهامش قبالة اسم العضو المعني.
- 40- وعند اختتام المناقشة، يعلن رئيس المؤتمر إقفال باب الاقتراع مبلّغاً أن عد الأصوات سيبدأ.
- 41- وبحسب الفقرة 10(ز) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، يقوم حاسبا الأصوات بعد الأصوات خلال الاجتماع في حضور الدول الأعضاء وتحت مراقبتها. وإذا انسحب حاسبا الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين من أجل القيام بعد الأصوات، يجوز فقط للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبل المرشحين حضور عملية العد ولكن من دون المشاركة فيها. ويجوز للمؤتمر أن يقرر إتاحة الفرصة لممثلي الدول الأعضاء بأن يشهدوا عملية العد بالوسائل الافتراضية.
- 42- وعندما يفتح الموظف المسؤول عن الانتخاب صندوق الاقتراع، يقوم حاسبا الأصوات بالتحقق من عدد المغلفات. وإذا كان العدد أكبر أو أقل من عدد الناخبين، يبلغ رئيس المؤتمر بذلك، من ثم يعلن بطلان عملية التصويت وضرورة معاودة الاقتراع.
- 43- ويقرأ أحد حاسبي الأصوات بصوت مرتفع مضمون ورقة الاقتراع ومن ثم يعطيها إلى حاسب الأصوات الآخر. وتدرج الأصوات المدونة على أوراق الاقتراع في القوائم المعدة لهذا الغرض.
- 44- وعند اكتمال عد الأصوات، يعلن رئيس المؤتمر عن نتائج الاقتراع بالترتيب التالي:
- عدد الدول الأعضاء التي لها الحق بالتصويت في الدورة؛
 - وعدد الغائبين؛
 - وعدد حالات الامتناع عن التصويت؛
 - وعدد أوراق الاقتراع غير الصالحة؛
 - وعدد الأصوات المسجلة؛
 - وعدد الأصوات التي تشكل الأغلبية المطلوبة؛
 - وعدد أصوات المرشحين وعدد الأصوات التي ضمنها كل منهم بالترتيب التنازلي لعدد الأصوات.

- 45- ويعلن رئيس المؤتمر القرار الناتج عن التصويت.
- 46- أما القوائم التي قام حاسبا الأصوات بتسجيل نتائج التصويت عليها، بعد التوقيع عليها من قبل رئيس المؤتمر والموظف المسؤول عن الانتخاب وحاسبي الأصوات، فتشكل سجلاً رسميًا لعملية الاقتراع ويتم إيداعها في محفوظات المنظمة.

سادسًا - الالتزام الطوعي بمدونة السلوك

- 47- من المحبذ تقيّد الدول الأعضاء والمرشحين بمدونة السلوك هذه واحترامها. وموظفو الأمانة ملزمون بالتقيد بالالتزامات التعاقدية بحسب ما تنص عليها هذه الوثيقة.

سابعًا - مراجعة مدونة السلوك

- 48- تجوز إعادة النظر في مدونة السلوك هذه والإجراءات المبينة فيها، بما في ذلك تطبيقها على انتخابات أخرى معقودة بالاقتراع السري، من جانب المؤتمر بناء على طلب المجلس.

(اعتمد في ... 2023)